International Research Journal of Religious Studies, Vol.:4, Issue: 02,July,Dec 2024 PP: 88-102

OPEN ACCESS
IRJRS
ISSN (Online): 2959-1384
ISSN (Print): 2959-2569
www.irjrs.com

أحكام الوعد والمواعدة رؤية فقهية وقانونية مقارنة

THE OBLIGATIONS OF PROMISE AND MUTUAL PROMISE A COMPARATIVE PERSPECTIVE OF ISLAMIC JURISPRUDENCE AND PAKISTANI LEGAL FRAMEWORK

Wael Fazal
Phd Scholar, Sharia And Law, Visiting ,Lecturer Sheikh Zaid Islamic Center, University Of Peshawar, Pakistan.
Email: *Wail.fazal.wf@gmail.com*

Osama Muhammad
Master's Scholar, Law, Visiting Lecturer at Sheikh Zaid Islamic Center, University of Peshawar, Pakistan.
Email: *osama56640@gmail.com*

Abstract

This study examines the concept of promises "الوعد" and mutual promises "المواعدة" in Islamic jurisprudence and their comparison with the Pakistani legal system. It provides a detailed exploration of the linguistic and terminological definitions of promises, alongside the interpretations of Islamic scholars from various schools of thought, such as Hanafi, Maliki, Shafi'i, and Hanbali. The research highlights the differences in the understanding of promises between Islamic jurisprudence and the Pakistani Contract Act of 1872, emphasizing the obligations, permissibility, and enforceability of promises. Points of convergence include the prohibition of fulfilling promises involving unlawful acts, while notable divergences are observed regarding the enforceability of promises, where Islamic law typically considers them morally binding but not judicially enforceable except in specific cases, whereas Pakistani law mandates judicial enforceability. The study concludes with a comparison of the standards set by Islamic principles and the provisions of Pakistani civil law, focusing on areas of alignment and disagreement, and discussing the implications for financial and contractual practices in Islamic institutions operating within Pakistan.

KeyWords: *Promise, Mutual Promise, Islamic Jurisprudence,*

Pakistani Law, Contract Law, Enforcement of Promises, Civil Law Comparison.

أحكام الوعد والمواعدة رؤية فقهية وقانونية مقارنة:

الحمد لله الذي أتمَّ علينا النعمة، وأكمل لنا الدين، وأرشدنا إلى طريق الحق المبين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، خير من وفى بالوعود وأتمّ العهود، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فإن دراسة المفاهيم الشرعية المتعلقة بالوعد والمواعدة تُعد من الموضوعات المهمة في الفقه الإسلامي، لما لها من ارتباط وثيق بتنظيم العلاقات بين الأفراد والمجتمعات، وضمان الوفاء بالالتزامات، بما يحقق العدالة والاستقرار. وقد أولى الفقهاء المسلمون هذا الموضوع عناية بالغة، فتناولوا أحكام الوعد والمواعدة من جوانبها المختلفة، وبينوا ما يجب الوفاء به منها وما لا يجب، وأثر ذلك في المعاملات والعقود.

وفي عصرنا الحالي، ازدادت الحاجة إلى دراسة هذا الموضوع في ضوء التطبيقات الحديثة، وخصوصًا عند مقارنة الأحكام الشرعية بالقوانين الوضعية المطبقة في مختلف الدول، ومنها القانون الباكستاني، الذي يمثل نموذجًا معاصرًا لدراسة مدى توافق الأحكام الفقهية مع القوانين المدنية.

يهدف هذا البحث إلى استعراض مفهوم الوعد والمواعدة في اللغة والاصطلاح، وبيان أحكامهما في الفقه الإسلامي وفق المذاهب الأربعة، مع مقارنة تلك الأحكام بالنصوص القانونية في التشريع الباكستاني. كما يتناول البحث مواضع الاتفاق والاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الباكستاني، مع تحليل تأثير تلك القواعد على الواقع العملي.

نسأل الله عز وجل أن يوفقنا في هذا العمل، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، ونافعًا للباحثين والمهتمين بالفقه الإسلامي والقانون.

أولاً: تعريف الوعد والمواعدة .

لقد ذكر علماء اللغة عدة معان للكلمة الوعد والمواعدة، ومنها:

الوعد: يقال: وعدت فلاناً بكذاً، والاسم منه العدة، فالعدة اسم منقوص من الوعد يحمل معناه دون زيادة أو نقصان" [1].

قال ابن منظور: "وعده الأمر وبه عدة ووعداً وموعداً وموعدةً وموعوداً وموعودة، وهو من المصادر التي جاءت على مفعول ومفعولة كالمحلوف والمرجوع والمصدوقة والمكذوبة" [2] .

الوعد في اللغة: "الإخبار عن فعل أمر في المستقبل، سواء أكان خيراً أم شراً. بخلاف الوعيد، فإنه لا يكون إلا بشر، وقيل: الوعد والوعيد واحد" [3] .

قال ابن سيده: "وعده الأمر وبه عدة ووعداً وموعوداً وموعدة، وهو من المصادر التي جاءت على مفعول ومفعولة، وقد تواعد القوم واتعدوا، وواعده الوقت والموضع، وواعده فوعده، وقد أوعده وتوعد" [4].

وفي الصحاح: "تواعد القوم أي: وعد بعضهم بعضاً هذا في الخير، وأما في الشر: فيقال: اتعدوا، والإيعاد أيضاً قبول الوعد، وناس يقولون: إيتعد يأتعد فهو مؤتعد بالهمزة. قال ابن البري: والصواب ترك الهمزة، وكذا ذكره سيبويه وجميع النحاة" [5].

الفرق بين الوعد والعهد:

إن الوعد في اللغة ما ذكرناه، والعهد هو الأمان واليمين والموثق والذمة والحفاظ والوصية، فنقول: عهد اللّه علي لأفعلن كذا [6].

وقد ذكر العلامة أبي بكر أحمد الكندي الفرق بين الوعد والعهد فقال: "العهد فيما تعبد اللّه به من أمور الدين، أو ما يكون بين العباد مما يكون بخلافه إتلاف مال أو نفس أو إدخال ضرر كثير، وأما الوعد ففيما لا يتعلق ذلك به حق لمخلوق، وكان في خلفه كالساهي، أوما لا يؤدي ذلك إلى كثير ضرر، فمن نقض عهده فذلك من كبائر الذنوب ويبلغ به الهلاك، ومن أخلف وعده كان آثماً ولا يبلغ فاعلوه إلى الكفر والهلاك؛ واللّه أعلم" [7].

الوعد في الاصطلاح:

إن تعريف الوعد في الاصطلاح معتمد على التعريف اللغوي، كما ذكره العلامة العيني في عمدة القاري: "الوعد: هو الإخبار بإيصال الخير في المستقبل، والإخلاف، جعل الوعد خلافاً، وقيل: هو عدم الوفاء به" [8].

وأشار إليه العلامة ابن حجر العسقلاني في فتح الباري: "المراد بالوعد، أما الوعد بالشر فيستحب إخلافه وقد يجب ما لم يترتب على ترك إنفاذه مفسدة" [9].

أما الوعد والمواعدة في اصطلاح الفقهاء:

لقد عرف الفقهاء الوعد بتعريفات مختلفة، ولكن سنذكر تعريفاً واحداً من كل مذهب من المذاهب المعتبرة ثم نذكر تعريف المعايير الشرعية للوعد .

الوعد عند فقهاء الأحناف:

قد ذكر العلامة بدر الدين العيني الحنفي تعريف الوعد حيث قال: "الوعد: هو الإخبار بإيصال الخير في المستقبل" [10].

الوعد عند فقهاء المالكية:

قال ابن عرفة المالكي: "العدة إخبار عن إنشاء المخبر معروفاً في المستقبل" [11].

وذكر الخطاب عن الوعد والعدة: "وأما العدة فليس فيها إلزام الشخص نفسه شيئاً الآن، وإنما هي كما قال ابن عرفة: إخبار عن إنشاء المخبر معروفاً في المستقبل" [12] .

وأما المواعدة عندهم: "المواعدة: أن يعد كل واحد منهما صاحبه بالتزويج فهي مفاعلة، لا تكون إلا من اثنين، فإن وعد أحدهما دون الآخر، فهذه العدةُ" [13]

الوعد عند فقهاء الشافعية:

ذكر الإمام ابن حجر العسقلاني الشافعي في فتح الباري: "المراد بالوعد، أما الوعد بالشر فيستحب إخلافه وقد يجب ما لم يترتب على ترك إنفاذه مفسدة" [14].

الوعد عند فقهاء الحنابلة:

قد ذكر العلامة ابن عقيل الحنبلي تعريف الوعد حيث قال: "الوعد هو: إخبار بمنافع لاحقة بالمخبَر من جهة المخبِر في المستقبل" [15] .

تعريف الوعد في شرح مجلة الأحكام العدلية: "هو إنباء الإنسان غيره بأن يفعل أمراً في المستقبل مرغوباً له" [16] .

تعريف الوعد والمواعدة عند أصحاب هيئة المعايير الشرعية: "الوعد: هو إخبار الإنسان غيره بإرادته الجازمة لفعل أمر في المستقبل لصالح ذلك الغير، ويكون ذلك الغير مخيراً في الاستفادة من الوعد. والمخبر بتلك الإرادة "واعداً"، ومخاطَبه "موعود له" (المستفيد من الوعد)، والفعل "موعود به" " [17].

والمواعدة: "وعدان متقابلان من طرفين بإيقاع فعل من كلّ واحد منهما في المستقبل في محل واحد وزمن واحد" [18] .

والمقصود من جميع هذه التعريفات تصويرُ ماهية الوعد، وهي متفقة على أنه إخبارٌ عن إنشاء ما فيه نفعٌ لشخصٍ وإضافةُ ذلك إلى المستقبل .

وأما ما ذكر من القيود كتقييده بالتبرعات عند المتقدمين فإنما هي تصوير للوعد في إطاره الفقهي العملي، وكذلك إدخال المعاوضات فيه ومسألة الإلزام به أو عدمه، فكلها أمور خارجة عن ماهية الوعد، وبيان الماهية هو المقصود من التعريف.

هذا كان من الجانب الفقهي، أما من جانب القانون فإن ماهية الوعد مختلف تمام عن الفقه، وسنذكره فيما يلي.

الوعد والمواعدة في القانون الباكستاني:

إن علماء القانون يطلقون الوعد أو ما يسمى في القانون بـــ (Promise) بأنه إقرار من أحد الطرفين يلزم فيه نفسه على فعل شيء معين ويعطي حق المطالبة للموعود له عند عدم الوفاء به، كما أشار إليه (هوسكينس Hoskins)أحد علماء القانون بأنه:

"Promise: A declaration which binds the person who makes it, either in honor, conscience, or Law, to do or forbear a certain specific act, and which gives to the person to whom made a right to expect or claim the performance of some particular things "(19).

ترجمة: الوعد: هو إقرار الذي يلزم فيه الشخص نفسه عن طريق القانون أو عن طريق آخر، على فعل الشيء معين أو منع شيء معين، وكذلك إعطاء حق المطالبة للواعد له عند عدم الوفاء به بأن يلزمه على فعل ما وعد به .

إن هذا التعريف للوعد هو مختلف عن تعريفات الفقهاء تماماً فهناك الوعد هو إخبار عن فعل الشيء في المستقبل فقط، وأما هنا فإن الوعد هو إلزام الواعد نفسه بفعل الشيء أو منع الشيء وكذلك يعطي حق المطالبة للموعود له عند عدم الوفاء بوعده .

نصت المادة الثانية من قانون العقد الباكستاني:

"When the person to whom the proposal is made signifies his assent thereto, the proposal is said to be accepted, A proposal, when accepted becomes a promise "(20)

ترجمة: (عند إظهار الطرف رغبته في العقد، ويقبل الطرف الثاني هذه الرغبة أو يظهر بأنه سيقبلها، فعند القبول يصير هذا وعداً) .

إن الوعد في القانون الباكستاني يقع في العقد بعد ظهور الرغبة والقبول فعند إظهار الطرف الواحد رغبته في العقد، وبقبول الطرف الثاني هذه الرغبة يصير هذا وعداً ويكون هذا قبل انعقاد العقد أي قبل الإيجاب والقبول، ولذا يكون للواعد له حق مطالبة الوفاء بالوعد عند عدم الوفاء به.

ومن الواضح أن هذا يشبه الإيجاب والقبول عند الفقهاء، والإيجاب والقبول هو عقد، بل اتصال الإيجاب بالقبول هو العقد، وبناءً على هذا يمكن القول: أن الوعد هو العقد أو ما يشبه العقد في القانون الباكستاني.

مقارنة معيار الوعد والمواعدة باللوائح التنظيمية والقانون الباكستاني.

إن المؤسسات الإسلامية في باكستان خاضعة للقانون الباكستاني في عقد العقود وإنشاء البيوع وغير ذلك، وكذلك خاضعة للقوانين واللوائح التنظيمية التي تصدرها البنك المركزي بباكستان ما يسمى (State Bank of Pakistan البنك المركزي لباكستان)، وفي معاملة العقود على البنك المركزي لباكستان أن يتابع القانون المدني لعام 1872 م الرائج في باكستان.

وبمناسبة الوعد والمواعدة يوجد بحث مستقل في القانون المدني لعام 1872 م، وسنقارن معيار الوعد والمواعدة هنا ونرى محل النزاع من مواطن الاتفاق بإذن اللّٰه تعالى.

أولاً: مواضع الاتفاق

سنذكر مواضع الاتفاق بين المعيار الشرعي للوعد والمواعدة والقانون المدني الباكستاني لعام 1872.

1- اتفاق المعيار والقانون المدني في أن الوعد والمواعدة على شيء محرم شرعاً أو منهي عنه لا يجب الوفاء به بل يجب إخلافه .

فقد نص المعيار في البند رقم (1/3): لا يجوز الوعد بفعل محرم شرعاً، والوفاء به حرام، ويجب على الواعد إخلافه، ومنه الوعود التي يقصد بها التحايل على الربا [21].**وكذلك نص في المواعدة في البند رقم (1/4):**

"المواعدة بفعلٍ محظورٍ محرمةً شرعاً، ومنه المواعدة على عقد أو عقدين يُقصد منه التّحايل على الربّا، مثل المواعدة على العينة، والمواعدة على بيع وسلف، فإنه ممنوع شرعاً" [22]

والقانون المدني الباكستاني لعام 1872م أيضاً ينص على نفس القضية "بأن الوعد أو المواعدة إذا كان على شيء منهي عنه فلا يجب الوفاء به بل يكون العقد حينئذ باطلاً، وكذلك إذا كان للعقد طرفان، طرف جائز، والآخر غير جائز أو منهي عنه، فإن الوعد أو المواعدة تكون جائزة ولها آثر في الجانب الجائز، أما الجانب المنهي عنه فإن الوعد والمواعدة تكون باطلة فيها".

فقد نصت المادة رقم (56) من القانون المدني الباكستاني على بطلان العقود التي تكون غير ممكنة أو تكون منهية عنها والوعد فيها غير جائز. [56]

"Agreement to do impossible act. An agreement to do an act impossible in itself is void. Contract to do act afterwards becoming impossible or unlawful. A contract to do an act which, after the contract is made, becomes impossible, or, by reason of some event which the promisor could not prevent, unlawful,

becomes void when the act becomes impossible or unlawful.Compensation for loss through non-performance of act known to be impossible or unlawful. Where one person has promised to do something which he knew, or, with reasonable diligence, might have known, and which promise did not know to be impossible or unlawful, such promisor must make compensation to such promise for any loss which such promise sustains through the non-performance of the promise" ([23]).

ترجمة: الوعد والاتفاق على عقد محالة الوقوع، إذا تعاقد العاقدان أو وعدا على فعل لم يكن وقوعه متوقع فالوعد والعقد يكونان باطلان.

إذا تم الاتفاق على عقد ممكن الوقوع، ثم أصبح العقد بعد مدة مستحيلاً أو منهياً عنه، فلا يجوز الوفاء بذلك الوعد والعقد، وعلى الواعد إذا لم يستطيع القيام بوعده لأجل استحالة العقد أو لأجل كون العقد أصبح منهياً عنه أن لا يف بوعده بل يخلفه لأن العقد يصير باطلاً في تلك الحالة.

إذا وعد الواعد بفعل عملٍ وكان يعرف الواعد أن هذا العمل مستحيل ولا يمكنني القيام به، أو أن الفعل منهي عنه، والموعود لم يكن يعرف هذا الأمر بأن الواعد لا يستطيع القيام به أو أن الفعل منهي عنه، فحينئذ على الواعد أن يجبر نقص الموعود ويعوضه إن لحق بسبب وعده ضرر بالموعود .

إن نص القانون واضحٌ بأن الوعد إذا كان على شيء منهي عنه فلا يجوز الوفاء به ويبطل العقد بين الواعد والموعود، وإذا كان الوعد على شيء مستحيل الوقوع فأيضا لا يجوز الوفاء به لأنه لا يمكن، وكذلك إذا لحق بالموعود له شيئاً من الضرر بسبب وعد الواعد إذا كان الواعد على علم أن العمل الذي نعد به هو منهي عنه أو غير ممكن الوقوع فحينئذ للموعود له أن يطالب الواعد بما لحقه من ضرر، وعلى الواعد أن يعوض عن ذلك الضرر .

وقد نصت المادة (57) على المواعدة إذا كان الوعد له طرفان طرف جائز وطرف منهي عنه فعلى أيهما يفي الواعد؟؟

"Reciprocal promise to do things legal, and also other things illegal, where persons reciprocally promise, firstly to do certain things which are legal, and secondly under specified circumstances, to do certain other things which

are illegal, the first set of promises is a contract, but the second is a void agreement" ([24]).

ترجمة: إذا تواعد شخصان على فعل شيء جائز وعلى فعل شيء منهي عنه: إذا تواعد الشخصان أحدهما الآخر بأنه سيفعل شيء جائز ولكن بشرط أن يعمل عملاً منهيا عنه أيضاً، فالوعد الذي هو في الشيء الجائز يلزم على الواعد الوفاء به، أما الوعد في الشيء المنهي عليه فإنه يكون باطلاً ولا يجب عليه الوفاء به بل سيخلف هذا الوعد.

فهذا كما رأينا أن القانون الباكستاني ومعيار الوعد والمواعدة متفقان على أن الإيفاء بشيء منهي عنه لا يجوز، ولو وفى به في القانون فالعقد يصير باطلاً ولا يكون صحيحاً .

2- ومن مواضع الاتفاق بين معيار الوعد والقانون هو أن الواعد إذا وعد فعل شيء معين، ثم بدى له الرجوع عن وعده، وكان موجب الوعد لازمة، فإن الموعود بالخيار إن شاء لزم الواعد بالوفاء بوعده وإن شاء تراجع عن عقده، وهذا ما نص عليه المعيار أن الوفاء بالوعد ملزم وللموعود الخيار بند رقم (3/5) وكذلك نص عليه المادة (39) من القانون المدني الباكستاني:

"Effect of refusal of party to perform promise wholly: when a party to a contract has refused to perform, or disabled himself from performing, his promise in its entirety, the promise may put an end to the contract, unless he has signified, by words or conduct, his acquiescence in its continuance" ([25])

ترجمة: نصت المادة على أن الواعد إذا رفض الوفاء بوعده في حالة الوعد الملزم، أو عمل عملاً كان يظهر من عمله أنه لا يريد الوفاء بالوعد، فالموعود له بالخيار إن شاء ترك الواعد، وإن شاء لزم الواعد على الوفاء بوعده .

3-ومن مواضع الاتفاق بين المعيار والقانون،هو أن المواعدة واجبة الوفاء من الطرفين، فنص البند (2/4) من المعيار أن المواعدة على شيء مباح يجب الوفاء به على الطرفين ديانة وذكر فيه حالات وجوب المواعدة قضاءً، وكذا نصت المادة (51) من القانون المدني الباكستاني على أن المواعدة واجبة الوفاء على الطرفين بشرط أن يقوم الطرف الأول بوفاء وعده ثم يلزم الوفاء بالوعد على الطرف الثاني:

"Promisor not bound to perform, unless reciprocal promise ready and willing to perform. When a contract consists of reciprocal promises to be

simultaneously performed, no promisor need perform his promise unless the promise is ready and willing to perform his reciprocal promise" ([26])

ترجمة: إذا كان مواعدة بين طرفي العقد، وأحد الطرفين رفض عن الوفاء بوعده، فإن الطرف الثاني لا يلزم بالوفاء بالوعد، حتى يفي الطرف الأول وعده، فإذا وفى الطرف الأول وعده لزم الطرف الثاني أن يفي بوعده أيضا، وهذه هي المواعدة أن يكون الوعد فيها من طرفان.

4 -ومن مواضع الاتفاق بين المعيار والقانون، هو أن المعيار ينص على إن كان المواعدة أو الوعد معلق على سبب، فالوفاء بالوعد يكون عند حلول السبب كما نص عليه البند رقم (6/3) من المعيار، أن الوعد إذا كان معلقاً بفعل يفعله الموعود له، فإذا دخل الموعود له في الفعل وجب ولزم على الواعد الوفاء بوعده، وكذا نصت المادة (52) من القانون الباكستاني أن المواعدة إذا كانت معلقة على فعل الموعود له فإن الوفاء بالوعد يكون بعد الشروع في الفعل:

"Order of performance of reciprocal promises: Where the order in which reciprocal promises are to be performed is expressly fixed by the contract, they shall be performed in that order; and, where the order is not expressly fixed by the contract, they shall be performed in that order which the nature of the transaction requires" ([27]).

ترجمة: على من يجب الوفاء بالوعد أولاً، إذا كان المواعدة معلقاً على فعل معين، فعل من يكون الوفاء أولاً، فننظر في العقد إن كان الوفاء بالوعد معلقا على الشروع في العمل فلا يجوز الوفاء قبل حلول السبب، وإن كان في العقد بأن الوفاء بالوعد يكون قبل الشروع في العمل، فحينئذ يفي الوعد بوعده أولاً ثم يبدأ بالعمل .

هذا كان بعض مواضع الاتفاق بين معيار الوعد والمواعدة وبين القانون المدني الباكستاني، وسنذكر مواضع الاختلاف .

ثانياً: مواضع الاختلاف بين المعيار الشرعي للوعد والمواعدة وبين القانون المدني الباكستاني.

كما رأينا آنفاً مواضع الاتفاق بين المعيار الشرعي للوعد والمواعدة وبين القانون الباكستاني، فكانت عدة مواضع مشتركة بين المعيار والقانون، ولكن الاختلاف توجد في كثير من الأشياء، ومن أهمها أن الوعد بين الواعد والموعود يعتبره المعيار وعداً فقط وليس إيجاباً ولا قبولاً أم القانون فيعتبره إيجاباً وقبولاً، فأولاً

اختلف المعيار والقانون في ماهية الوعد، فنصت المادة الثانية من القانون الباكستاني بأن الوعد هو الإيجاب والقبول في العقد:

(a) "Proposal: When one person signifies to another his willingness to do or to abstain from doing anything, with a view to obtaining the assent of that other to such act or abstinences, he is said to make a proposal;

(b) Promise: when the person to whom the proposal is made signifies his assent thereto, the proposal is said to be accepted. A proposal, when accepted, becomes a promise" ([28]).

ترجمة: الرغبة: إذا أبدى رجل رغبته في أنه يريد أن يعقد العقد مع طرف آخر، فهذا يسمى بالرغبة.

وإذا أظهر الطرف الثاني الجواب والقبول لرغبته بأنه يوافق على رغبته ويريد أن ينشأ العقد معه فهذا يسمى بالوعد.

فالرغبة هو الإيجاب، والوعد في القانون هو القبول. فلا فرق بين الإيجاب والقبول وبين الوعد.

2- ومن مواضع الاختلاف، بأن المعيار الشرعي نص على أن الوعد يكون الوفاء به واجب ديانةً ولا يلزم الوفاء به قضاء إلا في بعض الحالات، أما في القانون فإن الوعد يكون ملزمة للوفاء قضاء في جميع الأحوال، وقد نصت المادة (37) من القانون على هذا:

"Obligation of parties to contracts: The parties to a contract must either perform, or offer to perform, their respective promises unless such performance is dispensed with or excused under the provisions of this Act, or of any other law" ([29]).

ترجمة: واجب العاقدين تجاه العقد: إذا تعاقد العاقدان يجب على كل واحد منهما أن يقوم بواجبه تجاه الثاني، وكذلك يلزم عليهما أن يفي بوعدهما قضاءً، إلا إذا تعذر الوفاء به بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر .

3ـــ ومن مواضع الاختلاف أن المعيار الشرعي والقانون يختلفان في وقوع الوعد، فإن الوعد في المعيار لا يقع إلا في حالة أن يصرح به الواعد بأنه يعد على فعل شيء معين سواء كان بالكتابة أو بالنطق، وأما في القانون في إن الوعد يقع سواء صرح به الواعد بالنطق أو الكتابة أو ظهر من أفعاله بأنه يريد الوعد، وهذا ما نصت عليه المادة (9) من القانون الباكستاني:

"Promises, express and implied. Insofar as the proposal or acceptance of any promise is made in words, the promise is said to be express. Insofar as such proposal or acceptance is made otherwise than in words, the promise is said to be implied" ([30]).

ترجمة: الوعد الصريح والوعد الضمني: إذا تعاقد الإيجاب والقبول بفعل شيء معين نطقاً فالوعد يكون وعدا صريحاً، وإذا تظاهر الإيجاب والقبول على فعل عقد معين فحينئذ يكون الوعد ضمنياً وليس صريحاً.

4ـــ ومن مواضع الاختلاف بين المعيار الشرعي والقانون، أن المعيار الشرعي نهى عن الوفاء بالوعد إذا كان على شيء منهي عنه شرعاً أو محظوراً بموجب القانون، ولكن القانون نهى عن الوفاء بالوعد إذا كان منهيٌ عنه في القانون فقط، وإن كان منهي عنه في الشرع ولكن أجازه القانون فحينئذ يجب الوفاء بالوعد، وهذا ما تضمنه مادة (57) من القانون

"Reciprocal promise to do things legal, and also other things illegal, where persons reciprocally promise, firstly to do certain things which are legal, and secondly under specified circumstances, to do certain other things which are illegal, the first set of promises is a contract, but the second is a void agreement" ([31]).

ترجمة: إذا تواعد شخصان على فعل شيء جائز وعلى فعل شيء منهي عنه: إذا تواعد الشخصان أحدهما الآخر بأنه سيفعل شيء جائز ولكن بشرط أن يعمل عملاً منهيا عنه أيضاً، فالوعد الذي هو في الشيء الجائز يلزم على الواعد الوفاء به، أما الوعد في الشيء المنهي عليه فإنه يكون باطلاً ولا يجب عليه الوفاء به بل سيخلف هذا الوعد.

وتضمنت هذه المادة بعض الأمثلة التي بموجبها يظهر بأنه إذا كان الفعل منهي عه شرعاً ولكن القانون أجاز به فحينئذ يجب الوفاء به .

هذه بعض مواضع الاختلاف بين المعيار الشرعي والقانون الباكستاني التي ذكرها، وتوجد هناك مواضع أخرى بحيث لم يذكر ذلك في المعيار الشرعي ولكن القانون صرح به كمن يقوم الوفاء بالوعد إذا تعذر الواعد عن أداءه، وكذلك وقت الوفاء بالوعد، ومتى يفي الواعد بالوعد، إذا ذكر يوم الوفاء والتاريخ ولكن لم يذكر وقت الوفاء فمتى يمكن للواعد الوفاء به، وغيرها من القضايا التي سكت المعيار عنها ولكن

القانون ذكرها، ولهذا لم نتطرق إليها هنا لعدم وجود تلك المواضيع في المعيار الشرعي المتعلق بالوعد والمواعدة.

نتائج البحث:

من خلال كتابة هذا المقال وصلنا إلى عدة نتائج ومن أبرزها ما يلي:

الوعد والمواعدة في الفقه الإسلامي

تناول البحث مفهوم الوعد والمواعدة في الفقه الإسلامي، حيث تم توضيح تعريف الوعد في اللغة والاصطلاح، وبيان أقوال علماء المذاهب الأربعة (الحنفي، المالكي، الشافعي، الحنبلي) بشأنه. ومن أبرز النتائج:

الوعد في الفقه الإسلامي يُفهم على أنه إخبار عن فعل شيء في المستقبل سواء كان ملزمًا أو غير ملزم.

المواعدة هي تبادل الوعود بين طرفين للقيام بعمل مستقبلي، وهي أكثر إلزامًا من الوعد.

اختلاف الفقهاء في مدى إلزامية الوفاء بالوعد؛ فمنهم من رأى أنه إلزامي ديانة فقط، ومنهم من رأى إلزاميته قضاءً في حالات معينة.

الوعد والمواعدة في القانون الباكستاني

أوضح البحث تعريف الوعد والمواعدة وفقًا للقانون الباكستاني، حيث يُعرف الوعد على أنه إقرار أو التزام قانوني يتطلب التنفيذ أو التعويض في حالة عدم الوفاء. ومن النتائج:

القانون الباكستاني يُلزم بالوفاء بالوعد قضاءً في جميع الحالات، على عكس الفقه الإسلامي الذي يفرق بين الحالات.

المواعدة في القانون الباكستاني تُعتبر إلزامية للطرفين إذا تحقق الشروط المتبادلة بينهم، ويعاقب القانون على الإخلال بها.

أوجه الاتفاق بين الفقه الإسلامي والقانون الباكستاني

الاتفاق على أن الوعد بفعل شيء محرم أو غير قانوني لا يجب الوفاء به، بل يجب نقضه.

الاتفاق على أن المواعدة إذا كانت معلقة على شرط، فإن الوفاء بها يكون ملزمًا عند تحقق الشرط.

الوفاء بالوعد يكون ملزمًا ديانةً وقضاءً في بعض الحالات، مثل عندما يؤدي النكوص إلى ضرر للطرف الآخر.

أوجه الاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الباكستاني

ماهية الوعد :الفقه الإسلامي يرى الوعد التزامًا أخلاقيًا أكثر من كونه عقدًا قانونيًا، بينما القانون الباكستاني يعتبر الوعد عقدًا قانونيًا يتطلب القبول والتنفيذ.

الإلزامية القضائية :القانون الباكستاني يُلزم قضائيًا بالوفاء بجميع الوعود، بينما الفقه الإسلامي يترك الإلزام للقضاء في حالات معينة فقط.

الأساس الشرعي والقانوني :الفقه الإسلامي يعتمد على نصوص الشريعة في تقرير أحكام الوعد والمواعدة، بينما القانون الباكستاني يعتمد على القانون المدني لسنة 1872 الذي لا يشترط توافقًا مع الشريعة الإسلامية.

المقارنة بين المعايير الشرعية والمعايير القانونية

معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) بشأن الوعد والمواعدة تتفق مع القانون الباكستاني في بعض الجوانب، مثل منع التحايل على الربا في العقود.

ومع ذلك، تختلف هذه المعايير عن القانون الباكستاني في إلزامية الوعد؛ حيث تجعل المعايير الوفاء بالوعد إلزاميًا ديانةً فقط وليس قضاءً، باستثناء حالات محددة.

الخلاصة والتوصيات

الوعد والمواعدة في الفقه الإسلامي يتسمان بالمرونة، ويركزان على البعد الأخلاقي والديانة أكثر من البعد القضائي.

القانون الباكستاني يُظهر التزامًا صارمًا بتنفيذ الوعد والمواعدة، مما يجعله أكثر توافقًا مع البيئة القانونية الحديثة.

يُوصى بمراعاة الضوابط الشرعية في تطبيق القوانين المدنية الباكستانية المتعلقة بالوعد والمواعدة، لضمان التوافق بين الجوانب الشرعية والقانونية.-

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

الہوامش(References)

[1] ــ المصباح المنير في غريب شرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الحموي، الطبعة الأولى، (ب.ت) المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، ج 2، ص 831 .

[2] ــ لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي الإفريقي، الطبعة الثالثة، عام 1414هــ، دار صادر– بيروت، ج 3، ص 462 مادة وعد .

[3] ــ مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون، الطبعة الأولى، عام 1399 هــ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ج 6، ص 125 .

[4] ــ كتاب المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، الطبعة الأولى، عام 1417هــ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج 3، ص 414 .

[5] ــ مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد اللّه محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الطبعة الخامسة، عام 1420 هــ، المكتبة العصرية، بيروت – لبنان، ص 728 .

[6] ــ مختار الصحاح، ص 460 .

[7] ــ كتاب المصنف، أبو بكر أحمد بن عبد اللّه الكندي، تحقيق: عبد المنعم عامر والدكتور جاد اللّه أحمد، الطبعة الأولى، (ب.ت)، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، القاهرة، مصر، ج 1، ص 200 .

[8] ــ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد الحنفي بدر الدين العيني، (ب.ت)، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ج 1، ص 220 .

[9] ــ فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، الطبعة الأولى، عام 1379 هــ، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ج 1، ص 90.

[10] ــ عمدة القاري، ج 1، ص 220 .

[11] ــ فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد بن محمد عليش، (ب.ت)، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ج 1، ص 254 .

[12] ــ تحرير الكلام في مسائل الالتزام، شمس الدين أبو عبد اللّه محمد بن محمد بن عبد الرحمن، الطرابلسي، تحقيق: عبد السلام محمد شريف، الطبعة الأولى، عام 1404 هــ، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ص 153 .

[13] ــ مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، شمس الدين أبو عبد اللّه محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، الطبعة الثالثة، عام 1412 هــ، دار الفكر، بيروت - لبنان، ج 3، ص 413 .

[14] ــ فتح الباري، ج 1، ص 90.

[15] ــ الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، تحقيق: د. عبد اللّه بن عبد المحسن، الطبعة الأولى، عام 1420 هــ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ج 1، ص 10.

[16] ــ شرح المجلة، محمد خالد الأتاسي، تحقيق: محمد طاهر الأتاسي، (ب.ت)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ج 1، ص 238 .

[17] ــ المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2015م، دار الإيمان للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ص 1189، معيار الوعد والمواعدة.

[18] المرجع السابق . ص 1189

[19] ــ Black's Law dictionary, promise.

[20] ــ Contract Act 1982, Revised Edition, 2018, PLD Publishers, Lahore, section 2 clause (b).

[21] ــ المعايير الشرعية، معيار الوعد والمواعدة، معيار رقم (49)، ص 1189.

[22] ــ المعايير الشرعية، معيار رقم (49) الوعد والمواعدة، ص 1191 .

[23] - The Contract Act 1872, P.132.

[24] - The Contract Act 1872, P.135.

[25] - The Contract Act 1872, P.107.

[26] - The Contract Act 1872, P.120.

[27] - The Contract Act 1872, P.122.

[28] - The Contract Act 1872, P.3.

[29] - The Contract Act 1872, P.103.

[30] - The Contract Act 1872, P.122.

[31] - The Contract Act 1872, P.135.